بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

النحو الأخير من الارتباطية: أن يفرض وجود أمرين استقلاليين لهما ملاكان مستقلان، ولكن تحققت الارتباطية بينهما في الحكم الجزائي وهو الأمر المولوي بالإعادة، ببيان أن المكلف مورد لأمرين: أمر بالفرائض وأمر بالسنن، إلا أن المشرع ربط بينهما في مرحلة الجزاء فقال: (من لم يأت بالسنن أعاد الصلاة)، لا لأن صلاته فاسدة، بل هي صحيحة لأن المدار على الأمر بالفرائض، وقد امتثله، وإنما الأمر بالإعادة مجرد عقوبة، وليس دليلاً على الفساد.

وبعبارة أخرى: من اقتصر على الفرائض فصلاته صحيحة بمعنى وفاسدة بمعنى آخر، فهي صحيحة بمعنى موافقة الأمر حيث وافق الأمر الفعلي، وفاسدة بمعنى وجوب الإعادة، وإن كان وجوب الإعادة مجرد عقوبة.

فإن قلت: من الغريب أن يأمر المشرع بالإعادة مع صحة العمل لا لشيء إلا من باب العقوبة.

قلت: قد ورد مثل ذلك في الروايات الصحيحة، فمن هذه الروايات صحيحة زرارة فيمن غشي امرأته وهما محرمان، قال: قد أفسد حجه وعليه الإعادة من قابل، قلت: فأي الحجتين لهما، الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا أم الثانية؟ قال (عليه السلام): الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة.

فهنا قد أمر المشرع بإعادة الحج في العام القابل من باب العقوبة.

ونحوها موثقة سماعة: (قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي، قال: يعيد صلاته لكي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه).

وحيث ورد في الروايات الشريفة الأمر بالإعادة من باب العقوبة فمن المحتمل أن المكلف مأمور بأمرين مستقلين جعلاً وملاكاً، وهما الأمر بالفرائض والأمر بالسنن، ولكن الأمر بالثاني ليس دخيلاً في الصلاة، بل لو اقتصر على امتثال الأمر بالفرائض فصلاته صحيحة، وإنما يجب الإعادة عليه عقوبة.

هذا تمام الكلام في أنحاء الارتباطية.

وتلخص مما مضى أن الأنحاء ثلاثة:

النحو الأول: ما ذهب إليه جماعة – ومنهم سيدنا الخوئي (قدس سره) – من أن الارتباطية هي عبارة

عن الشرطية، أي أن المأمور به مركب واحد واشترط بعضه ببعض، فكل جزء منه مشروط بالسابق واللاحق، فمثلاً :الركوع ليس جزءاً مطلقاً، بل الجزء هو الركوع المشروط بسبق القراءة والملحوق بالسجود.

وبناءً على هذا فالأمر واحد والمأمور به واحد، ولا يتصور حينئذ تزاحم، لأن التزاحم فرع وجود أمرين، ولا أمرين.

النحو الثاني من الارتباطية: ما ذهب إليه المحقق النائيني (قدس سره) من وجود أمرين: أمر بالفرائض – أي الأركان – وأمر بالسنن، ولكن لا على نحو الأمر المولوي، بل على سبيل الأمر المفيد فائدة الجزئية أو الشرطية، فإذا قال: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فهو مفيد للجزئية، وإذا قال: (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة) فهو مفيد للشرطية.

وبناءً على هذا النحو الثاني من الارتباطية لا يوجد تكليفان أيضاً، وإنما التكليف واحد، لأن الأمر الثاني مجرد بيان للشرطية أو الجزئية، فلا يتصور تزاحم على هذا المبنى.

النحو الثالث من الارتباطية: ما ذهب إليه السيد الأستاذ (مد ظله العالي) من أن هناك أمرين تكليفيين مستقلين، وهما: أمر بالفرائض الخمسة، وأمر بالسنن – كالقراءة والذكر والتشهد والتسليم ونحو ذلك –، غاية الأمر أن الأمر بالفرائض اشترط بعدم عصيان الأمر بالسنن، فإن لم يمتثل الأمر بالسنن عن عمد فهو لم يمتثل الأمر بالفرائض فيعيد، وإن ترك امتثال الأمر بالسنن عن عذر فصلاته صحيحة، لأنه امتثل الأمر بالفرائض، وإنما لم يمتثل الأمر بالسنن لكونه معذوراً.

فبناءً على هذا النحو الثالث يتصور التزاحم لوجود تكليفين استقلاليين في الصلاة، فلو دار الأمر بين سنة وفريضة، كما إذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما، فإما أن يقوم حال القراءة وهذه سنة، أو يقوم عند الركوع وهذه فريضة، لأن القيام المتصل بالركوع ركن، فالدوران حينئذ بين تكليفين استقلاليين، أحدهما الأمر بالصلاة عن قيام حال القراءة، والآخر الأمر بالصلاة عن قيام عند الركوع، وهذا من التزاحم.

قال (مد ظله): وأما على التصويرين الأخيرين فلأن الأمر المتعلق بالسنن مستقل، فلذا يعقل التزاحم، فلا وجه لما جاء في تقريب كلام بعض الأعاظم من أنه لا يعقل ذلك مطلقاً.

المقدمة الثانية – وهي مقام الإثبات –:

هل أن مساق الأدلة والروايات مع مبنى أنه ليس هناك إلا أمر واحد بمركب واحد وهو الصلاة؟ أم أن

مساق الأدلة مع ما ذهب إليه الأستاذ من وجود أمرين مستقلين (أمر بالفرائض وأمر بالسنن)؟

وقد أفاد (مد ظله) :أن الارتباطية بالنحو الأول لا دليل عليها، فقال :(فلا ريب في أن الأدلة لا تتلاءم مع التصوير الأول للارتباطية).

وقد يقال: إن هناك مبعداً للارتباطية التي اختارها، وهو أن ظاهر الأدلة كقوله (عليه السلام): (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و(لا صلاة إلا بطهور) أنها في مقام بيان الجزئية والشرطية، لا أنها أوامر مولوية استقلالية كي يتصور التزاحم بين تكليفين مولويين استقلاليين.

إلا أن هناك ما يدعم كون الصلاة مركباً من أمرين تكليفيين استقلاليين، وهي عدة روايات:

منها: ما ورد في جامع الأحاديث في باب فرائض الصلاة وحدودها في صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود والدعاء، قلت: فما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة. [وفي رواية: السنة مفروضة].

فإن ظاهر قوله: (السنة مفروضة) أو (سنة في فريضة) أن الأمر بالسنة أمر تكليفي ظرفه الأمر بالفريضة، لا أن المركب واحد والمأمور به واحد.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فقد تمت صلاته ولا شيء عليه).

وظاهره أن هناك أمرين، أحدهما متعلق بالفريضة، والآخر متعلق بالسنة.

ولكن هنا ملاحظتان أساسيتان:

الملاحظة الأولى: أن ظاهر الروايات الشريفة أن المأمور به مركب ارتباطي واحد، وليس هناك تكليفان مستقلان، فمثلاً :ظاهر صحيحة لا تعاد المشهورة: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة)، أن الصلاة مركب من سنة وفريضة، وأن ترك السنة عن عذر لا يوجب انتقاض الأمر بالفريضة لكونه موجباً لسقوط الجزئية أو الشرطية.

ولو كان عنوان الصلاة مجرد مشير إلى تكليفين مستقلين لما صح التعبير بأن ترك أحد الطرفين لا يوجب انتقاض الآخر.

ونظيرها صحيحة محمد بن مسلم: (إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فقد تمت صلاته ولا شيء عليه).

فإن ظاهر عبارة: (فقد تمت صلاته) أنه دفع توهم نقص الصلاة بفقد جزء أو شرط، فأبان (عليه السلام) أن الصلاة تامة، وهذا إنما يناسب كون الصلاة مركباً واحداً، وأن الإخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقصه بل هو تام.

ونحو ذلك من الروايات.

وأما ما استشهد به من صحيحة زرارة حيث قال فيها: (قلت فما سوى ذلك؟ قال: السنة مفروضة)، وفي نسخة التهذيب: (سنة في فريضة)، فلا يستفاد منها عرفاً تعدد الأمر، غايته أن المستفاد منها أن هناك نحواً من الارتباط بين السنة والفريضة، وأن السنة مطلوبة في حال الأمر بالفريضة، لكنها هل هي مطلوبة على نحو التكليف المستقل، أو هي مطلوبة على نحو الجزئية أو الشرطية حال الأمر بالفريضة؟ فهذا مما لا تعينه الرواية حتى يستدل بها على أن الأمر بالسنة أمر مستقل.

إن قلت: إن ظاهر صحيحة زرارة أن هناك أمرين، حيث قال: (إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، وأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين)، فهناك أمران: أمر إلهي، وأمر نبوي، وأن الأمرين مستقلان، غايته أن الله تبارك وتعالى أمضى ما صدر عن نبيه (صلى الله عليه وآله).

فلا بد من الالتزام بتعدد الجعل في الصلاة، وأن هناك جعلاً إلهياً تعلق بالركعتين، وجعلاً نبوياً تعلق بالباقي من قبل النبي (صلى الله عليه وآله)، ولذلك يسقط ما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) في السفر، ويبقى ما أمر به الله تبارك وتعالى.

والحمد لله رب العالمين.